وره المظالم وتدارك الفائت واصلاح العمل ذكره القاضي قال
التوربشتي والنهي وان اطلق لكن المراد منه التقييد بما دل به من
تلك الدلالة وقد تمناه كثير من الصديقين شوقا الى لقاء الله وتنعما
بالوصول لحضرته وذلك غير داخل تحت نهي التقييد والمطلق راجع
للمقيد انتهى هذا وليس كذلك ان نقول لم تنحصر القسمة في هذين
الوصفين فلعله يكون مسيئا فيزداد اساءة فيكون زيادة العمر
زيادة له في الشقا كما في خبر شر الناس من طال عمره وساء عمله
ولعله يكون محسنا فينقلب حاله الى الاساءة لانا نقول نرجي
المصطفى له زيادة الاحسان او الانكفاف عن السوء بتقدير ان يدوم
على حاله فاذا لان معه اصل الايمان فهو خير له بكل حال او بتقدير
ان ينقص احسانه فذلك الاحسان المنقص الذي دام عليه مضاعف
له مع اصل الايمان وان زادت اساءته فالاساءة كثير منها ملغي
وما لا يلغى يرجى العفو عنه فما دام معه الايمان فالحياة خير له كما
بينه المحقق ابو زرعة حم خ في الطب عن ابي هريرة وهذا
الحديث اشتمل على جملتين الاولى خرجها الشيخان وهي لن يدخل
احدا الجنة عمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله
ورحمته والثانية هذه الذي اقتصر عليها المصنف
لا يجتمع كافر وقاتله اي المسلم القاتل له على الاسلام كما في
المطامح في النار اي نار جهنم ابدا قال القاضي يحتمل ان يختص
بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب
عليها وان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غير محل عقاب
الكفار ولا يجتمعان في ادراكها انتهى قال الطيبي والوجه الاول
وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع بينهما فيلزم نفي
المساواة فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا اذ لو دخلها
لساواه وقوله ابدا بمعنى قط في الماضي وعوض في المستقبل
تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي حم د في الجهاد عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
لا يجزي بفتح اوله وزاي معجمة ولد والدا في رواية والده اي

لا يكافيه

لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه والام مثله بطريق اولى ومثلهما
الاجداد والجدات من النسب الا ان اي بان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي يخلصه بسبب شرائه او نحوه يعني بسبب دخوله
في ملكه اي باي سبب كان من شراء او هبة بلا ثواب او بغير
ذلك فالشراء خرج مخرج الغالب لان الرقيق كالمعدوم لاستحقاق
غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة فبتسببه في عتقه
المخلص له من ذلك كانه اوجده كما كان الاب سببا في ايجاده
فهو تسبب في ايجاد معنوي في مقابلة الايجاد الصوري
كذا قرره بعض الاعاظم وهو في ذلك مستمد من قول ابن
العربي المعنى فيه ان الابوين اخرجا الولد من حيز العجز الى
حيز القدرة فانه تعالى اخرج الخلق من بطون امهاتهم لا يقدرون
على شيء كما لا يعلمون شيئا فيكلفه الوالدين حتى خلق الله له
القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل
الله وقوته لا بصورة الامر لا حقيقته ان يجده والده في
حجر الملك فيخرجه الى قدرة الحرية انتهى لكن جعل الطيبي
الحديث من قبيل التعليق بمحال للمبالغة يعني لا يجزي
ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال
انتهى وتبعه عليه بعضهم فقال القصد بالخبر الايذان بان
قضاء حقه محال لان حصول قضاء حقه في هذه الصورة وهي
مستحيلة اذ العتق يفارق الشراء فقضاء حقه مستحيل
حم م في العتق د ت ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
لا يجلد بلفظ رواية مسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط
في رواية بدله جلدات قال الكرماني والجلد ضرب الجسد
الا في حد من حدود الله تعالى يعني لا يزاد على عشرة
اسواط بل بالايدي والنعال او الاولى ذلك فيجوز الزيادة
الى ما دون الحد بقدر الجرم عند الشافعي وابي حنيفة واخذ
احمد بظاهر الخبر فمنع بلوغ التعزير فوقها واختاره كثير من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)